

شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبیه 45 للشیخ عامر محمد بهجت

#بلاغ

عامر بهجت

واما الذكاء فانما يهدى حلم اذا اجتمع فيه الشرطين. الشرط الاول قطع الحلقوم والمربيء. هذا اقل ما لابد من قطع الحلقوم وهو القصبة الهوائية مجرى النفس. والمربيء وهو مجرى الطعام والشراب. الحلقوم هذا تبع - 00:00:00

الجهاز الهضمي في العلوم والمربيء تبع الحلقوم هذا تبع الجهاز التنفسي صح يا شيخ؟ نعم والمربيء تبع الجهاز الهضمي لابد من تطعيمه ولو لم يقطع الودجين او احدهما نعم المذهب انه يحل ولو لم يقطع الودجين لكن يستحب قطع الودجين - 00:00:30

تمام؟ طيب والشرط الثاني التسمية عند الذبح ان يقول بسم الله لا يجزئه غيرها فان نسيها سقطت في الذكاء ولا تسقط في الصدق. وان تعمد تركها لا تحل الذبيحة. هذا بالنسبة للاطعمة نرجع مرة اخرى الى الحدود ونتكلم عن حد الحرابة - 00:00:50

الحرابة هي قطع الطريق. الحرابة في قطع الطريق ويسميه الفقهاء باب حد قطاع الطريق. قطاع الطريق هؤلاء المفهوم يعني السهل المعاصر نقول هي عصابات مسلحة تستهدف اموال الناس تأخذ اموال الناس بالقوة والقهر - 00:01:10

جيد فهو لاء قطاع الطريق اذا كان منهم من قتل واخذ المال. فإنه يقتل ويصرخ اذا قتل واخذ المال يقتل ويصلب حتى يشتهر. وإذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل من غير صلة. وإذا اخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده ورجله من خلاف يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام - 00:01:30

من واحد وتحسب يعني بالذيت حتى لا تستمرة خروج الدم. وإذا أخافوا السبيل ولم يظفروا ولم يقتلوا أحداً ما ظفروا بمال ولا بنفس فهو لاء ينفعون من من الأرض. بآن يشدروا فلا ولا يتركون يأوون إلى بلد. هذا هو تفصيل - 00:02:00

قطاع الطريق. شروط اقامة الحد اول شيء تحقق الحرابة. وقد عرفنا ان الحرابة هي ان يتعرض للناس لغصب المال. هذا الشرط الاول. فان كانوا الناس لا لغصب المال يتعرضون الناس بس اذية او لقتل شخص تعرضوا لقاقة يريدون قتل شخصين المذهب ان هؤلاء لا يعتبرون - 00:02:20

من قطاع الطريق الذي يجب فيه الحد. الشرط الثاني ان يحملوا السلاح. فان كانوا يتعرضون للناس من غير حمل السلاح فهذا لا يعتبر من قطاع الطريق. كذلك لو كان اخذهم المال سرقة يعني لو حرامية عصابة حرامية - 00:02:40

يروحون يصفون على البيوت سرا وخفية على سبيل السرقة. وهذا حدهم حد السرقة وليس من باب حد قطاع الطريق. واضح وفي مذاهب العلماء خلاف في توسيع دائرة حد الحرابة وتضييقه. المذهب هذا وبعض اهل العلم له اقوال اخرى - 00:03:00

الشوق الثاني لاقامة الحد ان يثبت الفعل الذي هو الحرابة اما بالاقرار مرتين او بشهادة رجلين والشرط الثالث الا يتوب قبل القدرة فان تاب قبل القدرة سقط عنه الحد ولا يسقط عنه حقوق الناس. يعني سرق واخذ المال - 00:03:20

ان يقدر عليه تاب. هل يقتل ولا ما يقتل؟ لا يقتل حدا. نعم. لكن اذا طال اولياء المقتول بالقصاص يثبت القصاص لانه حق ادمي فلا يسقط. واضح؟ لكن يسقط تحكم القتل بالحق. فان طلبوا اولياء الدم القصاص ثبتوا - 00:03:40

والا فانه لا يقتل. ويبقى ضمان المال عليه ولا يسقط؟ يضمن المال ما يسقط لان هذه حقوق ادميين وهذا ما يتعلق باحد قطاع الطريق. ننتقل بعد ذلك الى مسألة يذكرها الفقهاء بعد - 00:04:00

احد قطاع الطريق وهو باب قتال اهل البغي وخلاصة هذا الباب يبينون فيه ان الخارجين عن قبضة الامام ثلاثة انواع. الخروج على

الامام هذا لكن الخارجين على الامام على اصنام. منهم قطاع الطريق وقد سبق حكمهم. لأن قطاع الطريق هي عصابات خارجة عن القانون. صح ولا لا - 00:04:20

طيب سبق حكمهم والواجب فيهم. هناك نوع اخر من الخارجين عن قبضة الامام وهم الخارج. والمقصود بالخارج هنا هم الذين يحملون عقيدة الخارج يستحلون دماء المسلمين ويكررون اصحاب الكبائر ويكررون بعض الصحابة كما هو حال اهل - 00:04:40 نهروان ونحوهم الحروبية ونحو هؤلاء. فهؤلاء الخارج هل يقاتلون او لا؟ طبعا في خلاف بين اهل العلم في كفر الخارج اهل العلم يرى ان الخارج كفار وهو احدى الروايتان عن المذهب احدى الروايتين عن الامام احمد رحمة الله تعالى. وهناك من يقول هم كفار ويقاتلون - 00:05:00

لكن معتمد المذهب عند المتأخرین ان الخارج لا يحكم بکفرهم وهو مذهب اکثر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الخارج ليسوا بکفار لكنهم لکنها عقيدة فاسدة يحكم على صاحبها بالفسق الاعتقادي لا بالکفر. واضح والقول الثاني کفر القدس لكن المقصود بالخارج الذين اختلف في کفرهم من هم؟ من هم الخارج اللي اختلفوا في کفرهم؟ يعني مثلا قطاع الطواری الطريق اذا جينا من جهة انهم خرجوا عن القانون وخرجوا عن طاعة الامام. يعتبرون بالمعنى اللغوي ممکن تسمیهم خوارج. خرجوا عن - 00:05:40 من طاعة الامام صح ولا لا؟ اليس كذلك؟ لكن هل يدخلون في خلاف السلف في کفر الخارج ولا ما يدخلون؟ ها لو واحد قال قطاع الطريق کفار لأن السلف کفروا الخارج. شو نقول؟ نقول هذا الان يحمل عقيدة الخارج. ليش؟ لانه يکفر بكبیرة - 00:06:00 واضح؟ لكن المقصود بالخارج الذين اختلفوا في کفرهم هم هؤلاء الذين يحملون عقيدة تکفیر المسلمين بالذنب ونحو ذلك من الاعتقادات المخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة. فمن اهل العلم من کفرهم ومنهم من قال ان عندهم شبهة تسقط الحكم من تکفیره. فان رأوا رأي - 00:06:20

واعتقدوه ولم يقاتلوا. اذا قاتلوا وحملوا السلاح يقاتلون ما في اشكال. لكن اذا تحملوا رأي الخارج رأي الزارقة ولا الحروبية ولا نحو ذلك وجالسين بيوتهم ما قاتلهم ولا نزعوا يدا من طاعة ولا اعلنوا خروجا ولا نحو ذلك. فهل يقاتلون؟ المذهب انهم لا يقاتلون بمجرد - 00:06:40

حملهم هذه الاعتقاد. فلکن اذا حصل منهم ما يوجب التعزير مثل ما لو سبوا الامام فانهم يعذرون دون قتال. هذا بالنسبة لمسألة الخارج. النوع الثاني من انواع الخارجين عن قبضة الامام هم هم البغاء. قطاع الطريق خلصنا منهم. باقي معنى البغاء. من هم البغاء - 00:07:00

قالوا البغاء هم قوم لهم شوكة ومنعة. يخرجون على الامام بتأویل سائب. تمام؟ فهم قولهم شوكة منع. خرج بهما لو واحد ولا اثنين خرجوا ليس لهم شوكة ولا منعة. فهؤلاء لا يأخذون حکم البغاء لانه سيأتي معنا حکم مختص بالبغاء. تمام؟ كيف يعامل اللغة - 00:07:20

نقول يناقشهم الامام فيرسل لهم من يناقشهم ان ادعوا شبهة كشفها وان ادعوا مظلمة ازالها. فان اصرروا على نزع اليدين من الطاعة الخروج فانه يستعين بالله عز وجل ويقاتلهم. وقتالهم هنا فيه حکم خاص ليس قتال کفار طبعا بالاتفاق باجماع اهل العلم ليس من قتال الكفار تمام - 00:07:40

وايضا هل يفسق البغاء ولا ما يفسقون؟ هذا خلاف بين اهل العلم والمعتمد في المذهب وهو مذهب الجمهور كما حکاه ابن تيمية رحمه الله انهم يحكم عليهم بأنهم مخطئون لا فساق يعني لا يحكم عليهم بالفسق وسقوط العدالة لكنهم يقاتلون حتى يرجعوا الى الطاعة حتى يفیدوا فينفعوا ترك قتاله. وفي قتال البغاء - 00:08:00

حکم يختص بهم وهو سقوط الضمان فيهم ومنهم يعني ايش؟ الان هؤلاء مثلا خرجوا الایمان بتأویل السائق وصار عندهم شوكة ومنعوا امتنعوا من الطعن فارسل لهم الامام من يقاتلهم. قام القتال بين هذه الطائفة اهل العدل واهل - 00:08:20 البغي فقتل اهل العدل من اهل البغي مثلا عشرة وقتل اهل البغي من اهل العدل عشرين. مثلا او العكس او واکثر او اقل واتلف اهل العدل من اموال البغاء شيئا واتلف البغاء من اموال اهل العدل ايضا شيئا من المال. هل - 00:08:40

البغاء ما اتلفوه من اموال اهل الحق قال لك لا يسقط الظمان منهم فلا يضمنون ما قتلواه لا بقصاص ولا بدية ولا يضمنون ما تلف من اوالله. طيب ما اذا قتل اهل الحق من البغاء كذلك يسقط الضمان فيهم ومنهم. واضح؟ هذا بالنسبة لمسألة البغال. وهذا الحكم مختص بالبغال الذين - 00:09:00

فيه الشرط ان يكون لهم شوكة ومنعة وان يكون لهم تأويل سائغ بالخروج. لكن لو خرج واحد اثنين ليس لهم منعة ولا شوكة وقاتلوا. وقتلوا من اهل الحق يسقط الظمان ولا ما لا ما يسقط لانه لا يحكم عليهم بوصف الوجاء الا اذا كان لهم شوكة منعة كان لهم تأويل سائغ في الخروج - 00:09:20

هذا بالنسبة لقتال اهل البغي. الاخير من الحدود هو حد الردة. وحد الردة هو القتل سيأتي لكن ما معنى الردة؟ الردة هي الكفر بعد الاسلام. الكفر بعد الاسلام. فمن دخل بالاسلام وثبت له حكم الاسلام ثم ارتد - 00:09:40

فهذا مرتد وتكون الردة بالفعل والقول والاعتقاد والشك. قد تكون الردة بالفعل كالسجود للصنم ورمي المصحف في القاذورات عيادة بالله وقد تكون الردة بالقول كسب الله عز وجل او سب رسوله صلى الله عليه - 00:10:00 وقد تكون الردة بالاعتقاد كمن اعتقاد ان الصلاة ليست بواجبة. يقول الصلاة ما هي بواجبة. الصلاة طيبة وفيها خير لكن ما هي واجبة. واذا انكر وجوب الصلوات الخمس او انكر - 00:10:20

او جهز شيئا معلوما من الدين بالضرورة فقد كفر. الرابع الشك. قال الحقيقة يعني يقول مثلا وجود الله هذا امر مهوب متيقن انما هو امر مشكوك فيه والعياذ بالله. فاذا شك في وجود الله كفر وحكم عليه بالردة. طيب ما هو حد - 00:10:30 نقول المرتد يستتاب ثلاثا. خلال هذه الثلاثة ايام يعرض عليه التوبة. تب الى الله يكشفون شبهته يناقشوته. فان اصر على كفره فانه يقتل حينئذ ردة - 00:10:50